

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الرابعة - الفترة الثانية

محضر الجلسة العاشرة

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الخميس، الثلاثاء، الأربعاء، الأربعاء، الخميس، الثلاثاء والأربعاء

الموافق 19، 14-27، 20-28/10، 2-3/11/1999

فهرس المحتويات

3	أولاً: الافتتاحية.....
3	ثانياً: التحقق من النصاب.....
3	ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال.....
3	رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة.....
3	خامساً: تقارير اللجان.....
3	1-تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.....
4	سادساً: مشاريع القوانين.....
4	1-تقديم مشاريع القوانين.....
4	2-إحالة مشاريع القوانين.....
5	استأنف المجلس أعماله بالبند خامساً من جدول الأعمال.....
5	خامساً: استكمال تقارير اللجان.....
5	1-تقرير أمين سر نادي الأسير الفلسطيني.....
5	2-تقرير لجنة الصحة - لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.....
5	3-تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الانسان.....
7	الترحيب.....
8	خامساً: استكمال التقارير.....
8	1-تقرير وزير الشؤون البرلمانية.....
9	التعازي.....
9	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
9	1-المناقشة العامة.....
9	أ. مشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/56م.و).....
9	2-القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
9	أ. مشروع قانون العمل الفلسطيني رقم (98/38ل).....
14	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
14	1-القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
14	أ. التشكيلات الإدارية رقم (98/44م.و).....
15	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
15	1-القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....

- 15 أ. التشكيلات الإدارية رقم (98/44/م.و).
- 16 الترحيب
- 17 سادساً: استكمال مشاريع القوانين.
- 17 1-القراءة الأولى لمشاريع القوانين.
- 17 أ. التشكيلات الإدارية رقم (98/44/م.و).

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب.
- 2-قرار رقم (4/10/405)
- 3-قرار رقم (4/10/406)
- 4-نص كلمة احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" في استقبال نيلسون مانديلا "الرئيس السابق لجنوب أفريقيا".
- 5-نص كلمة نيلسون مانديلا "الرئيس السابق لجنوب أفريقيا".
- 6-نص البيان الخاص بالإجراءات الإسرائيلية على مدخل مدينة بيت لحم.
- 7-قرار رقم (4/10/407)
- 8-قرار رقم (4/10/408)
- 9-نص البيان الخاص بذكرى وعد بلفور.
- 10-نص رسالة التعزية الموجهة للحكومة المصرية.
- 11-قرار رقم (4/10/409)

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 1999/10/14 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:40 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي العاشرة، وطلب إلى الأخ/ روهي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

ثانياً: التحقق من النصاب

تحقق النصاب بحضور: (63) عضواً، وغياب (24) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال

تم إقرار جدول أعمال الجلسة العاشرة بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الجلسات السابقة (الخاصة الخامسة والتاسعة العادية) بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء.

خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول العلاج بالخارج.
- قدم الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- تم تأجيل نقاش التقرير الى يوم الأربعاء الموافق 1999/10/20

سادساً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

قدم الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
المواصفات والمقاييس	99/55/أ	أعضاء (عبد الكريم ابو صلاح، جلال المصدر)
الإجراءات الجزائية	99/56/م.و	مجلس الوزراء
صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث	99/57/م.و	مجلس الوزراء
الرسوم القنصلية	99/58/م.و	مجلس الوزراء
المياه	99/59/م.و	مجلس الوزراء

2- إحالة مشاريع القوانين

قدم الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الجهة التي أحيل إليها</u>
1- المواصفات والمقاييس	- اللجنة الاقتصادية - اللجنة القانونية
2- الإجراءات الجزائية	- اللجنة القانونية
3- صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث	- لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان - لجنة الموازنة والشؤون المالية - اللجنة القانونية
4- الرسوم القنصلية	- لجنة الموازنة والشؤون المالية - اللجنة القانونية
5- المياه	- اللجنة الاقتصادية - اللجنة القانونية

رفعت الجلسة الساعة 11:50 صباحاً

على أن تستأنف أيام الأربعاء والخميس الموافق 20-21/10/1999

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 1999/10/19 المنعقدة في مدينة غزة
الساعة 10:30 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند خامساً من جدول الأعمال

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير أمين سر نادي الأسير الفلسطيني

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ قدورة فارس "أمين سر نادي الأسير الفلسطيني" لتقديم تقريره حول حملة الوفاء لأسرى الحرية.
- قدم الأخ/ قدورة فارس "أمين سر نادي الأسير الفلسطيني" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/10/405).

(مرفق نص القرار)

2- تقرير لجنة الصحة - لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "منسق لجنة الصحة - لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول العلاج في الخارج.
- قدم الأخ/ موسى الزعبوط "منسق لجنة الصحة - لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" تقرير اللجنة.
- ناقش المجلس التقرير، وتم إعادته إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية لاستكمال الاجتماعات مع الأطراف الرسمية في التقرير (الأخ/ وزير الصحة، والأخ/ وزير المالية).

3- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" لتقديم تقرير اللجنة حول شكاوى تمثل ظواهر انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة عملية البناء الديمقراطي في فلسطين.

- قدم الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" تقرير اللجنة. ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/10/406).
(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 1:45 ظهراً

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 1999/10/20 المنعقدة في مدينة غزة
الساعة 10:30 صباحاً

استأنف المجلس أعماله باستقبال الأخ المناضل/ نيلسون مانديلا "الرئيس السابق لجنوب أفريقيا".

الترحيب

- ألقى الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" كلمة ترحيب بالأخ المناضل/ نيلسون مانديلا "الرئيس السابق لجنوب أفريقيا" والأخ الرئيس/ ياسر عرفات (ابو عمار) "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" والاخوة أعضاء المجلس، والاخوة الحضور.

(مرفق نص الكلمة)

- ألقى الأخ المناضل/ نيلسون مانديلا "الرئيس السابق لجنوب أفريقيا" كلمته أمام المجلس.

(مرفق نص الكلمة)

رفعت الجلسة الساعة 12:00 ظهراً
على ان تستأنف في الأسبوع القادم

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 1999/10/27 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:15 صباحاً

تم إضافة موضوع حادث انفجار مصنع القداحات في مدينة الخليل إلى جدول أعمال الجلسة.

خامساً: استكمال التقارير

1- تقرير وزير الشؤون البرلمانية

• دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" لتقديم تقريره حول حادث حريق مصنع القداحات في مدينة الخليل.

• قدم الأخ/ نبيل عمرو "وزير الشؤون البرلمانية" تقريره، مشيراً إلى استمرار قيام اللجنة المشكلة من قبل السلطة التنفيذية للتحقيق في الحادث حتى الآن.

• بعد نقاش مستفيض من قبل المجلس للموضوع تم تقديم الاقتراحين التاليين للتصويت:

1. تشكيل لجنة برلمانية تتكون من رئيس أو عضو عن كل من اللجان المختصة التالية: (الاقتصادية، الداخلية والأمن والحكم المحلي، الرقابة العامة وحقوق الإنسان، التربية والقضايا الاجتماعية، والقانونية)، وتكون مهمة هذه اللجنة تقصي الحقائق حول أسباب حادث حريق مصنع القداحات في الخليل، وتقديم تقرير بذلك للمجلس.

2. انتظار تقرير اللجنة الوزارية المشكلة من قبل السلطة التنفيذية للتحقيق في الحادث، على أن يتم عرض هذا التقرير أمام المجلس.

• تم التصويت على الاقتراح الأول ولم ينجح وبالتالي ابقى على الاقتراح الثاني.

• وفي إطار الموضوع ذاته، أشار الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الى الرسالة الموجهة للمجلس من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية التي تطالب المجلس التشريعي بقراءة مدققة لمشروع قانون العمل الفلسطيني وبشكل خاص المواد المتعلقة بالمرأة، السلامة المهنية والاجور والرواتب، وقد تم احالة الرسالة للجنة التربية لمتابعتها.

• تلا الاخ/ احمد قريع (ابو علاء) "رئيس المجلس" رسالة موجهة الى المجلس التشريعي من المعتقلين السياسيين ال (34) في سجن جنيد، والتي يطالب فيها

المعتقلين المجلس التدخل لتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية الصادر بتاريخ 1999/10/12 والقاضي بالافراج عن اربعة وثلاثين معتقلاً سياسياً من سجن جنيد العسكري في نابلس.

• استنكر الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" استمرار السياسة الإسرائيلية في توزيع العطاءات للمستوطنات، وكذلك الممارسات الإسرائيلية على مدخل مدينة بيت لحم، حيث يقوم الإسرائيليون بإنشاء معبر على مدخل مدينة بيت لحم يفصل الشمال عن الجنوب، وأشار إلى ضرورة إصدار بيان استنكار عن المجلس بهذه الممارسات.
(مرفق نص البيان)

التعازي

• وجه الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" التعازي لذوي المرحوم الشهيد موسى أبو هليل الذي استشهد في أحداث قبة راحيل في مدينة بيت لحم بتاريخ 1999/10/25

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- المناقشة العامة

1. مشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم (56/99/م.و)
 - دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بقبول مشروع قانون الاجراءات الجزائية بالمناقشة العامة.
 - قدّم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
 - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون الاجراءات الجزائية.
 - بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع القانون، باجماع الأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/10/407).
- (مرفق نص القرار)

2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

1. مشروع قانون العمل الفلسطيني رقم (38/98/ل)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني بالقراءة الثانية.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي .
- قدم الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" تقرير اللجنة.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (4) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (12) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (12) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (12) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- على كل صاحب عمل أن يوافي مكتب العمل الواقع في دائرة عمله ببيان دوري عن أسماء العمال وعددهم ووظائفهم وسنهم وجنسهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل والوظائف الشاغرة لديه.
- اقترح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (41) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (41) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (41) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- 1. يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق، وذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ. تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق عليه بمقتضى عقد العمل، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولمدة مؤقتة منعاً لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة.

- ii. تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته.
 - iii. الثبوت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية أن استمراره في عمله يشكل خطراً على حياته.
 - iv. اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه بالضرب أو التحقير.
 - v. عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل رغم مطالبته بها كتابياً.
- 2. السنوات الخمس الأولى تلت مكافأة نهاية الخدمة، وثلاث مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل.**

- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" اقرار المادة (67) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- باجراء التصويت حول اقرار المادة (67) كانت النتيجة:
- اقرار المادة (67) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- ساعات العمل الفعلي في الأسبوع خمس وأربعون ساعة.
- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" اقرار المادة (102) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- باجراء التصويت حول اقرار المادة (102) كانت النتيجة:
- اقرار المادة (102) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- للمرأة العاملة التي امضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في اجازة وضع لمدة عشرة اسابيع مدفوعة الاجر منها ستة اسابيع على الاقل بعد الولادة.
- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" اقرار المادة (112) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- باجراء التصويت حول اقرار المادة (112) كانت النتيجة:
- اقرار المادة (112) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- دمج الفقرتين (1) ، (4) لتصبح المادة:

1. إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر (3500) يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر.
2. إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم.
3. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" اقرار المادة (113) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- باجراء التصويت حول اقرار المادة (113) كانت النتيجة:

- اقرار المادة (113) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- وفقاً لأحكام هذا القانون تقدر اللجنة الطبية نسبة العجز المستحقة عن إصابة العمل بمقتضى أحكام القانون أو النظام ذي العلاقة الساري المفعول وقت الإصابة.

- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" اقرار المادة (119) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- باجراء التصويت حول اقرار المادة (119) كانت النتيجة:

- اقرار المادة (119) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. يلتزم صاحب العمل بالحقوق المقررة للعامل المصاب وفقاً لأحكام هذا الباب من هذا القانون.

2. اذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف اخر بخلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الاصابة من أية منهما.

- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" اقرار المادة (120) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- باجراء التصويت حول اقرار المادة (120) كانت النتيجة:

- اقرار المادة (120) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون.

- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" بشطب المادة (132).
- بإجراء التصويت حول شطب المادة (132) كانت النتيجة:
- شطب المادة (132).

- اقترح الاخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" اضافة مادة مستحدثة إلى الفصل الثاني من الباب العاشر (أحكام ختامية) تنص على ما يلي:
لأغراض تطبيق احكام هذا القانون تحتسب قيمة الغرامة بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

- بإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني بالقراءة الثانية كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني بالقراءة الثانية، مع إعطاء مدة أسبوعين لتقديم الملاحظات للجنة على الجدول الملحق بالقانون (جدول أمراض المهنة)، وإذا لم ترد اللجنة أية ملاحظات يعتبر الجدول مقر بالقراءة الثانية ويصبح جزءاً من القانون، بمعارضة: الأخ/ حسن خريشه، والأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/10/408).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 1:45 ظهراً

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 1999/10/28 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:22 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. التشكيلات الإدارية رقم (98/44 م.و)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون التشكيلات الإدارية بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" تقرير اللجنة.
- تم التصويت على اقتراح الاستمرار في تعليق نقاش القانون وكانت النتيجة:
- المشروع في نقاش القانون بموافقة (21) عضو ومعارضة (12) عضو.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.
- دون اعتراض الأخوة الأعضاء قرر الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (8) على أن يستأنف في الأسبوع القادم.

رفعت الجلسة الساعة 2:00 ظهراً

على أن تستأنف يوم الثلاثاء الموافق 1999/11/2

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 1999/11/2 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:15 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. التشكيلات الإدارية رقم (98/44 م.و)

• دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا " النائب الأول لرئيس المجلس " الأخ/ فخري شقورة
رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي " لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون
التشكيلات الإدارية.

• استأنف قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" القراءة
الأولى لمشروع القانون.

• أشار الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الى ضرورة صدور بيان
عن المجلس بمناسبة ذكرى وعد بلفور التي تصادف هذا اليوم.

(مرفق نص البيان)

• قدم المجلس التعازي للحكومة المصرية الشقيقة بسبب حادث تحطم الطائرة
المصرية.

(مرفق نص الرسالة)

• أشار الاخ/ عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة" الى الرسالة التي تم توجيهها الى
رئاسة المجلس من لجنة الموازنة والشؤون المالية لطلب عقد جلسة خاصة في الأسبوع
الأول من نوفمبر/99 لتقديم تقرير لجنة الموازنة حول تقرير وزير المالية بشأن قرارات
المجلس المتعلقة بموازنة السلطة الوطنية للسنة المالية 1999.

• شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة
مادة.

الترحيب

- رحب الأخ/ إبراهيم أبو النجا " النائب الأول لرئيس المجلس " بطلاب جامعة لونغ ايلند ودار الندوة الدولية المشرفة على ترتيب برنامج الزيارة الذين يقومون بزيارة للمجلس التشريعي.
- دون اعتراض الأخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (24) على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 14:30

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 1999/11/3 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:10 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. التشكيلات الإدارية رقم (98/44 م.و)

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان أبو سنيينة "عضو لجنة الامن والداخلية والحكم المحلي" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون التشكيلات الادارية.
- استأنف الأخ/ سليمان أبو سنيينة "عضو لجنة الامن والداخلية والحكم المحلي" القراءة الأولى لمشروع قانون التشكيلات الادارية.

تم رفع الجلسة الساعة 12:05 لمدة عشرة دقائق للالتقاء بممثلي نقابة العاملين الفلسطينيين حول

مشروع قانون العمل الفلسطيني وحادث حريق مصنع القداحات في مدينة الخليل.

استأنف المجلس أعماله الساعة 12:30

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون التشكيلات الإدارية بالقراءة الأولى كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون التشكيلات الإدارية بأغلبية الأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ حسن خريشه، والأخ/ سليمان الرومي، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/10/409) (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 14:30

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني